



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

□ كلية الحقوق والعلوم السياسية



مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



□ الملتقى الدولي حول :

□ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

□ يومي 09 و10 ديسمبر 2013

□ مداخلة بعنوان

الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري

□ من إعداد

□ د. عبد العزيز نويري و.أ. سامية نويري زوجة بودودة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مقدمة

تستخدم سلطات الضبط الإداري وسائل متعددة في سبيل تحقيق هدف حماية البيئة. ويصنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعين: وسائل مادية ووسائل قانونية. ويندرج ضمن الوسائل المادية: استخدام القوة الجبرية، كحق التنفيذ المباشر للقرارات الضبطية، دون الالتزام باللجوء إلى القضاء. أما الوسائل القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي، فهي تأخذ شكل القرارات والأوامر الفردية. وهي تعد أكثر الوسائل شيوعا، باعتبارها تمثل اتصالا مباشرا بين هيئات الضبط الإداري وبين فرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم.

ينتهج المشرع الجزائري في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الازدواجي. إذ توجد وسائل رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، من جهة. كما توجد، من جهة أخرى، أدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة ضوابط حماية البيئة من طرف الأشخاص.

إن الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة تمكن في : **ما مدى نجاعة الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة ببلادنا؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا آليات حماية البيئة إلى وسائل مسبقة وأخرى لاحقة، ضمن مبحثين. حيث تناولنا في المبحث الأول وسائل الرقابة القبلية لحماية البيئة. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لوسائل الرقابة البعدية لهذه الحماية.

المبحث الأول

وسائل الرقابة القبلية لحماية البيئة

يقصد بوسائل الرقابة القبلية تلك الأدوات القانونية المخولة لمصالح الضبط الإداري لمنع وقوع السلوك المضر بالبيئة.⁽¹⁾ حيث تعد الوقاية الأسلوب المثالي في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها. إذ لا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل كلفة بكثير من تكاليف علاج الأضرار التي يمكن أن تمس مختلف عناصر البيئة وهي أضرار لا حصر لها.⁽²⁾

تتمثل وسائل الوقاية في العديد من النظم، أهمها: نظام التراخيص، ونظام المنع، ونظام الإلزام، ونظام دراسات التأثير، ونظام التقارير.

المطلب الأول: نظام التراخيص

يقصد بالترخيص: الإذن الصادر عن الإدارة للغير من أجل السماح له بممارسة نشاط معين. فللرخصة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، هدفها تقييد نشاط الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، بما فيه من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة. ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة. حيث أخضعت المادة 19 من قانون حماية البيئة " المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي. " وتركت الفقرة الأخيرة من هذه المادة كيفية التطبيق إلى التنظيم، الذي صدر سنة 2006.⁽³⁾

يهدف نظام التراخيص في مجال حماية البيئة إلى إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع. وبناء على ذلك فإن نظام التراخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

⁽¹⁾ - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010، ص 73.

⁽²⁾ - حددت المادة 39 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عناصر البيئة فيما يلي:

- التنوع البيولوجي - الهواء والجو - الماء والأوساط المائية - الأرض وباطن الأرض - الأوساط الصحراوية - الإطار المعيشي.

⁽³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31/05/2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. (ج ر 37).

- حماية الأمن العام، كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطيرة، مثل المصانع والمحاجر... إلخ.
- حماية الصحة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.
- حماية السكنية العامة، كما في حالة التراخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة، أو استخدام منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة للراحة.
- حماية عناصر أخرى البيئة، كما هو الحال بالنسبة لتراخيص الصيد، وتراخيص البناء، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة... إلخ.

زيادة على القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة، تو جد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة ع ن نظام التراخيص في مجال حماية البيئة. حيث نجده ا في قانون التهئية والتعمير وقانون المياه وقانون المناجم والقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والقانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية... إلخ . وعليه سنقتصر على ذكر أهم تطبيقات هذا الأسلوب الرقابي القبلي.

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

باستقراء مواد القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 29.90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهئية والتعمير⁽¹⁾، يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء. إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي وإطار المعيشة والوسط الطبيعي. فقد نص هذا قانون التهئية والتعمير في المادة 52 وما يليها على أن رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد. كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء. وترك القانون للتنظيم تحديد الملف التقني المطلوب في من أجل الحصول على الرخصة المطلوبة. وهو ما حصل في مرسوم تنفيذي صدر سنة 1991.⁽²⁾

ينطبق الوضع أيضا على بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء والتي نصت عليها بعض القوانين الخاصة. كما هو الشأن بالنسبة ل لقانون 02.02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. حيث نص في مادتيه 13 و 14 على أنه يجب أن يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية.

⁽¹⁾- قانون رقم 29-90 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهئية والتعمير، معدل ومتمم. (الجريدة الرسمية رقم 1990/52).

⁽²⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 91 - 176 مؤرخ في 1991/05/09 ، معدل ومتمم يتعلق بكيفية إعداد رخصة البناء وغيرها من وثائق التهئية والتعمير الأخرى، لشهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة التسييج وشهادة المطابقة رخصة الهدم. الجريدة الرسمية رقم 1991/26.

من جهته، أضع القانون رقم 03.03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 29 منه منح رخصة البناء إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.⁽¹⁾ وهنا تجدر الملاحظة إلى أن الحصول على موافقة وزارة السياحة يعتبر إذنا مسبقا وليس ترخيصا يحل محل رخصة بناء. لأن هذه الرخصة الأخيرة يجب الحصول عليها من الجهة الإدارية المختصة التي ترك قانون التهيئة والتعمير صلاحية تعيينها للتتظيم. حيث حددها المرسوم التنفيذي رقم 17691 في رئيس البلدية في أغلب الأحوال، والوالي في حالات خاصة، والوزير المكلف بالبناء والتعمير في بعض الأحوال الأكثر خصوصية.⁽²⁾

في الأخير، يمكننا القول أن رخصة البناء تعد من أهم تراخيص الضبط الإداري التي تعبر عن الرقابة المسبقة لحماية المحيط البيئي والوسط الطبيعي. حيث تهدف الرخصة إلى ضبط المحافظة على الطابع الأمني والجمالي لل عمران في إطار احترام متطلبات البيئة والمحافظة على إطار المعيشة وضمان نوعية الحياة

الفرع الثاني: رخصة الصب ودورها في حماية الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية من الأوساط البيئية المتعرضة لمختلف مصادر التلوث. حيث يعد الإنسان المسؤول الأول في الإضرار بها. وقد أدرك المشرع خطورة عمليات الصب العشوائي، فعمد إلى تنظيم هذه العمليات.

يعد قانون المياه التشريع الأساسي الذي اهتم بحماية الموارد المائية، وهو القانون رقم 1205 الصادر يوم 04/05/2005. حيث وضع المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الموارد كمًا ونوعًا. حيث يمنع المشرع، من جهة، بعض التصرفات الضارة بالوسط المائي. كما يرخّص، من جهة أخرى، ببعض التصرفات الخطيرة على هذا الوسط الحساس بضوابط تحدد مسبقا.

⁽¹⁾ - تدعيما لتحسين الوضع السياحي مع الحفاظ على البيئة، صدرت ثلاث قوانين بتاريخ 17/02/2003 لها علاقة بالتهيئة والتعمير في المناطق السياحية، هي:

قانون رقم 01.03 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. (الجريدة الرسمية رقم 2003/11).

قانون رقم 02.03 يتعلق بحماية الشواطئ. (الجريدة الرسمية رقم 2003/11).

قانون رقم 03.03 يتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 03.06 المؤرخ في 07/01/2006 بضبط إجراءات وكيفية الحصول على الشهادات والترخيصات المسبقة.

⁽²⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 176-91 مؤرخ في 28/05/1991 يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك. الجريدة الرسمية رقم 1991/26.

يمنع قانون المياه كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه. خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية ، أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية.⁽¹⁾

نفس المنع تضمنته المادة 51 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بنصها على ما يلي: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها".

أيضا، تمنع المادة 52 من قانون حماية المياه البحرية ، أيضا، " داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

. الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية؛

. عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري؛

. إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها؛

. التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية."

فيما يتعلق بالشواطئ وباعتبارها أكثر عرضة للتلوث بسبب سهولة رمي النفايات بها نتيجة قربها في غالب الأحيان من المجمعات السكنية والصناعية، لقد خص المشرع هذه الأوساط الحساسة، هي الأخرى، بحماية خاصة بموجب نص تشريعي نوعي، هو القانون رقم 02.03 المتعلق بحماية الشاطئ. إذ نصت المادتين 10 و12 منه على أنه يمنع رمي النفايات المنزلية والصناعية و الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها أو القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية.⁽²⁾

⁽²⁾- قانون رقم 02-03 مؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بحماية الشاطئ. (الجريدة الرسمية رقم 11/2003). كما صدر في نفس التاريخ وفي نفس العدد من الجريدة الرسمية المذكورة قانونان لهما علاقة وطيدة بقطاع السياحة، هما: قانون رقم 01-03 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع السياحي.

لا يقتصر المشرع على المنع فقط. لأنه كثيرا ما يشترط تراخيص بالنسبة للأنشطة الخطيرة على الوسط المائي. فنجذ، مثلا، المادة 55 من قانون حماية البيئة تنص على أنه: "يشترط في عمليات شحن أو تحصيل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

إن ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية أو التنمية الاقتصادية. ونجد أن التصريف الذي يقصده المشرع في نص المادة هو التصريف أو الصب أو القذف الذي يتم في الملكية العامة للمياه. سواء كانت سطحية أو جوفية أو مجاري المياه، والبحيرات والبرك، وكذلك المياه الساحلية.⁽¹⁾

بعد إن استعمل المشرع وسيلة المنع بالنسبة للمواد التي لها خطر على المجالات المذكورة سابقا، فإنه بالمقابل قد أخضع المواد التي لا تشكل خطرا على تلك المجالات إلى الترخيص أو ما سماه المشرع برخصة الصب. حيث تعد هذه الأخيرة وسيلة من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية من خطر التلوث بالمخلفات، باعتباره (الترخيص) إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات لهذه الهوارد المائية الحيوية.

إن هذه المخلفات السائلة، هي كل مخلفات صادرة عن المجال الصناعي أو الآدمي أو الحيواني الناتجة عن عمليات الصرف الصحي أو المخلفات الناتجة عن مزارع الدواجن والحظائر.⁽²⁾

تعتبر الشروط التقنية التي يضعها المشرع عن وعيه بخطورة المخلفات الصناعية السائلة، نظرا لما تحتويه من مواد كيميائية ضارة يصعب تحليلها أو التخلص من آثارها الضارة. وهذا ما حاول المشرع تأكيده بموجب القانون رقم 19.01 المتعلق بالنفايات، إدراكا منه بتهديدها للصحة والبيئة. إذ خص هذا القانون إنجاز منشآت معالجة النفايات بتدابير خاصة.⁽³⁾

⁽¹⁾ - المقصود بالملكية العامة للمياه حسب المشرع الجزائري، هي تلك الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية. وتتكون الملكية العامة للمياه مما يلي:

- المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية؛

- مياه البحر التي أزيلت منها المعادن من طرف الدولة ولحسابها من أجل المنفعة العامة؛

- مجاري المياه والبحيرات والبرك والسبخ والشطوط وكذلك الأراضي والنباتات الموجودة ضمن حدودها؛

- منشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها أو تطهيرها، وبصفة عامة كل منشأة مائية وملحقاتها منجزة من قبل الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة.

⁽²⁾ - د. معوض عبد التواب، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 25.

⁽³⁾ - قانون رقم 19-01 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات وغزالتها ومراقبتها.

خلاصة القول أن رخصة الصب التي أوردتها المشرع ما هي إلا صورة من صور الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث . وهي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصادر التلوث . وهو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة. وذلك بتوافر شروط قانونية ذات طابع تقني يجب مراعاتها قبل تسليم الترخيص للمعني بالمشروع.

الفرع الثالث: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الأمن الصناعي

يقصد بالمنشأة المصنفة كل منشأة صناعية أو تجارية ت شكل مخاطر على البيئة أو مضايقات على النظام العام بعناصره المتعددة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) . وهو ما يستدعي خضوع تلك المنشآت لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها .⁽¹⁾ ومن أهمها خطر الدخان والانفجار والروائح الكريهة. فقد نصت المادة 18 من قانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاكل ومقاع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار". وترك البرلمان للحكومة صلاحية تصنيف وتنظيم المنشآت، حسب درجة خطورتها.

في هذا الصدد، صدر المرسوم التنفيذي رقم 198.06 يوم 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. حيث نظم كيفية مراقبتها، وحصرها في أربع فئات، حسب خطورتها. كما حدد الجهات الإدارية المختصة بالترخيص بمزاولة أنشطة تلك المنشآت. وهي: . الفئة الأولى، وتخضع لرخصة وزارية؛

. الفئة الثانية، وتخضع لرخصة من والي الولاية،

. الفئة الثانية، وتخضع لرخصة من رئيس البلدية،

. الفئة الرابعة، وتخضع لنظام التصريح لدى رئيس البلدية.

المطلب الثاني: نظام الحظر

⁽¹⁾ - ظهر أول نص قانوني يعنى بحماية البيئة من أخطار التلوث في الجزائر سنة 1976 بموجب المرسوم 34/76 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة والأصحية أو المزعجة.

كثيرا ما يلجأ القانون من أجل حمايته للبيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة. وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا.

يتمثل الحظر المطلق في منع القيام بأفعال معينة. وذلك لما لتلك الأفعال من آثار ضارة بالبيئة. بحيث يتم منعها منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.⁽¹⁾

لقد تضمن القانون رقم 1003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضع. إذ نجد على سبيل المثال في المادة 51 من، مثلما رأينا سابقا، تنص على أنه: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه".

نجد كذلك المادة 66 من نفس القانون بشأن حماية المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمناظر الطبيعية تنص على ما يلي: "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار".

في كثير من الأحيان، يكفي القانون بللحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكنها أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة ككل متكامل أو بلي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بتلك الأعمال من السلطات الإدارية المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة.⁽²⁾ ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 2990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، عندما ذكرت أنه: "لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول".

المطلب الثالث: نظام الالتزام

يلجأ المشرع، أحيانا، إلى إلزام الأشخاص بالقيام ببعض التصرفات. فالإلزام عكس الحظر. لأن هذا الأخير إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط. فهو إجراء يجبر الغير على اتخاذ موقف سلبي. في حين أن الإلزام هو إجراء يجبر الغير على ضرورة إتيان تصرف إيجابي. يتقيد الإلزام ببعض الشروط، أهمها أن

¹ - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 70.

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 136.

تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه. كما يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.⁽¹⁾

كمثال على هذا أسلوب الإلزام، نجد ما نص عليه القانون 19.01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، من خلال المادة 27 منه. حيث نصت على أنه: " عند إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير".

وكمثال آخر، نجد المادة 32 من نفس القانون تلزم البلدية بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهاها.

في إطار حماية الهواء والجو، نصت المادة 46 من قانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: " يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

بالرجوع إلى قانون 02.03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، نجده ينص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على الشخص المستفيد من امتياز استغلال الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف. كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات وإزالتها.

توجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05.85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. إذ ينص في المادة 46 منه على أنه: "يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مزار الضجيج".²

يلزم قانون المناجم رقم 02.01 صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تتجم عن نشاطه.

⁽¹⁾ - إبراهيم عبد العزيز شبيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997، ص 788.

⁽²⁾ - قانون رقم 05-85 مؤرخ في 16/02/1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتمم.

المطلب الرابع: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوبا عصريا استحدثه المشرع بموجب النصوص المتعلقة بحماية البيئة. فهو يفرض رقابة مستمرة على النشاطات والمنشآت، وهو ما يسمى بالرقابة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكتملا لأسلوب الترخيص. كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة. وهو إذن أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة. فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط تزويدها بالمعلومات والتطورات الجديدة. ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

نجد أمثلة عن أسلوب التقرير في القوانين الجوارية التي تدعم حماية البيئة. فمثلا، تنص المادة 21 القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 19.01، قد نصت على نظام التقارير عندما ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تحت طائلة غرامات جزائية تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات. كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

من جهته، أوجب قانون المياه رقم 12.05 في المادتين 66 و67 الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم بالخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.

في نفس السياق، ألزمت المادة 109 من نفس القانون صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير بتقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها. ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة.⁽¹⁾

نستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت الضارة بالبيئة أو التي تشكل خطرا عليها. كما أنه نظام يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية. بيد أن ما يلاحظ

¹ - حسب المواد 100 و101 من قانون 12/05 يشكل التزويد بماء الشرب والصناعي والتطهير خدمات عمومية، وهي من اختصاص الدولة والبلديات، إلا أنه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية على أساس دفتر شروط أو بموجب اتفاقية.

على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون رقم 10.03، بصفته القانون الإطار لحماية البيئة. لكنه تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه. حيث تنص قائلة: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة". فكان الأجدر للمشرع البيئي إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة مدى التقيد باحترام شروط الاستغلال من طرف أصحاب تلك المنشآت المصنفة. لكن المشرع لم يترك الحبل على الغارب بشأن المنشآت المصنفة. خصوصا عندما قيدها بنظام وجوبي، مفاده تقديم دراسة التأثير على البيئة بكيفية مسبقة.

المطلب الخامس: نظام دراسة التأثير

يقصد بهذا النظام تلك الدراسة التي يجب على صاحب المشروع الاقتصادي أن يقوم بها قبل إنجاز مشروعه. وذلك بقصد تقييم أثار هذا المشروع على البيئة. ففي هذا المضمار يرى الفقيه الفرنسي Michel Priour بأن دراسة التأثير تجد مصدرها في المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج". ومن أجل ذلك لا بد من التفكير قبل القيام بأي عمل. وعليه لا بد من المعرفة والدراسة المسبقة للتأثير، أي معرفة أثار النشاط على البيئة. كما يرى هذا الكاتب أن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وإجراء إداري ثوري.⁽¹⁾

لقد أخذ المشرع الجزائري لأول مرة بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة السابق رقم 10.83، ثم كرسه في القانون الحالي رقم 10.03. فهذه الدراسة تؤدي إلى انقضاء إقامة المشروعات الملوثة والحد من أثارها السلبية على البيئة. وقد تطرق المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة الحالي رقم 10.03 إلى دراسة التأثير في المادة 15 منه. حيث نص يقول: " تخضع مسبقا، وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة...".

¹ - Michel priour : « ... ce n'est finalement que la mise en œuvre du vieux principe : mieux vaut prévenir que guérir et pour cela il faut réfléchir avant d'agir, pour prévenir il faut connaître et étudier à l'avance l'impact, ,c'est-à-dire les effets d'une action... ». « L'étude d'impact est une étude scientifique préalable et une procédure administrative révolutionnaire »

بجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير . نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

. قانون المناجم رقم 10.01 الذي عرّف بدوره دراسة التأثير على البيئة في المادة 24 منه بأنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة والنبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. وتشمل دراسة التأثير مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال.⁽¹⁾

- القانون رقم 20.01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة . حيث أخضع في المادة 42 منه الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير.⁽²⁾

- القانون 19.01 المتعلق بتسيير النفايات ، الذي أخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

فضلا عن وسائل الرقابة القبلية المتوفرة للإدارة حماية البيئة، توجد وسائل رقابة بعدية واردة لتدعيم تلك الرقابة القبلية.

⁽¹⁾- قانون رقم 10.01 مؤرخ في 03/07/2001 يتعلق بقانون المناجم.

⁽²⁾- قانون 20.01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. وقد صادق البرلمان لاحقا على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي أعدته الحكومة. فكانت هذه المصادقة بموجب القانون رقم 04.10 المؤرخ في 29/06/2010.

المبحث الثاني

وسائل الرقابة البعدية لحماية البيئة

تختلف الوسائل التي تستعين بها الإدارة لردع للتصرفات الماسة بالبيئة، باختلاف درجة الخروقات التي يرتكبها الملوثون. فقد تكون الوسيلة في شكل مجرد إعدار يُنبه فيه الشخص في مرحلة أولى من مراحل الإكراه الإداري. ويمكن أن ترتفع وسيلة الردع، لتصبح إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية. وقد تكون الردع أشداً. حيث تصل الإدارة بموجبه إلى إزالة المنشأة من الوجود.

إضافة إلى كل هذه الوسائل ، توجد وسيلة جديدة منحها المشرع للإدارة البيئية، لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة. حيث حولها سلطة إكانية تحصيل رسوم جبائية من الشخص الذي كان سبباً لتلويث البيئة.

المطب الأول: الإعدار

يقصد بالإعدار، كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية، قيام الإدارة بتنبه المخالف من أجل أن يتخذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.

(¹)

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الوسيلة في القانون الأساسي لحماية البيئة رقم 1003. حيث نصت المادة 25 منه على أنه: " عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار... وبناء على تقرير من مصالح البيئة (يعذر) الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة...".

في نفس السياق كذلك، نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو

¹ حميدة جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. جامعة البلدة، ص 145.

المنافع المرتبطة به، (يهدر) صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الخطر...".

من جهته، نص قانون المياه 1205 في مادته 87، قائلا: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد (إعذار) يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً".

في نفس الاتجاه، نصت كذلك المادة 48 من قانون 1901 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. حيث جاء فيها أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، (تأمر) السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع".

المطلب الثاني: الإيقاف المؤقت للنشاط

الإيقاف المؤقت للنشاط، هو عبارة عن تدبير يتمثل في توقيف المنشآت عن عملها بصفة مؤقتة. فتلجأ إليه الإدارة العامة في حالة وقوع خطر على البيئة بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاته. إذ كثيراً ما قد يؤدي النشاط الصناعي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية. فكثيراً ما تحدث المؤسسات الصناعية إفرازات ضارة بالبيئة أو خطرة عليها. مثل الغبار والجزيئات الكيماوية المتناثرة في الجو والزيوت المرمية في مجاري المياه أو في الطبيعة.⁽¹⁾

توجد تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردتها المشرع الجزائري في قانون البيئة 1003. منها، مثلاً، ما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الثانية، حيث جاء فيها أنه: "إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد (بوقف) سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".

نصت المادة 48 من قانون المياه 1205 على أنه: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر ب(توقيف) أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

⁽¹⁾ - حميدة جميلة. المرجع السابق. ص 152.

المطلب الثالث: سحب الترخيص

سحب الترخيص يعني إلغاء الإدارة لرخصة الاستغلال التي كانت قد منحتها سابقا. ويعد نظام سحب الترخيص من أخطر وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء. فللسحب يعتبر من أخطر التدابير الإدارية التي خولها المشرع للإدارة. إذ يمكنها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة. وهو ما يؤدي إلى إزالة المؤسسة من الوجود أصلاً.⁽¹⁾

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري، ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 0201، التي جاء فيها: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بـ (سحب) محتمل لسنده... أن يقوم بما يأتي: ... - إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية...".

نجد كذلك ما نصت المادة 87 من قانون المياه رقم 1205 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، (تلغى) هذه الرخصة أو الامتياز.

المطلب الرابع: الإكراهات المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهرية للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، أرسى المشرع الجزائري منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي مجموعة من الرسوم البيئية. كان الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة. وذلك عن طريق إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة. وهذا تطبيقاً لمبدأ عالمي أصبح متعارفاً عليه، مفاده أن: الملوثة هـ و من يدفع مقابل تلوئته للبيئة : Le pollueur est le payeur.⁽²⁾

نرى أنه لا بد من التعرض إلى مفهوم مبدأ الملوثة هو الذي يدفع، ثم التطرق إلى محتوى جباية التلوث التي يُجبر الملوثة على دفعها.

(2)- نويري عبد العزيز: الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة باتنة. 1999.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

يرى الكاتب M.Prieur أن مبدأ الملو/الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية الناتجة عن المساس بالبيئة، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث . وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني نظام المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.⁽¹⁾

كان قانون البيئة السابق لسنة 1983 قد نص على المبدأ القائل بأن الملوث هو الذي يسدد. ثم كرسه القانون الحالي رقم 10.03. حيث عرفته المادة 3، قائلة: " مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

لقد سعى المشرع من وراء تبنيه هذا المبدأ إلى إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الشخص الذي يحدثه. فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا . وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.⁽²⁾

الفرع الثاني: محتوى الجباية البيئية

شرع المشرع في وضع رسوم بيئية بصفة تدريجية ابتداء من قانون المالية لسنة 1992. فكان أهم تلك الرسوم: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وكذا الرسم على الوقود . وغيرهما من جبايات التلوث الأخرى.

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

¹ -Michel prieur : « l'énoncé d'un tel principe aux allures de slogan publicitaire ne peut que satisfaire le défenseur de l'environnement...dans une acceptation large, ce principe vise à imputer au pollueur le coût social de la pollution qu'il engendre, cela conduit à entraîner un mécanisme de responsabilité pour dommage écologique couvrant tous les effets d'une pollution non seulement sur les biens et les personnes mais aussi sur la nature elle-même...le principe pollueur payeur progresse puisqu'il est de plus en plus invoqué pour justifier l'adoption de régimes de responsabilité objective en matière de responsabilité ».

² - الأستاذة حميدة جميلة. المرجع السابق. ص 155.

Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses sur l'environnement

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992. وهو يفرض على النشاطات الضارة بالبيئة أو الخطيرة على البيئة. لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته. إذ كان يتراوح بين 750 دج و 30.000 دج. وتوقع الجباية حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه. وفي وقت لاحق، قام المشرع بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 حيث رفعها إلى مبالغ ذات قيمة أكبر.⁽¹⁾

ثانياً: الرسم على الوقود: Taxe sur les carburants

الرسم على الوقود هو رسم يعد أحدث نشأة نسبياً. إذ تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002. وتُحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و البنزين العادي بالرصاص. أما البنزين بدون رصاص فهو معفى من هذا الرسم

ثالثاً: الرسم التكميلي على التلوث الجوي

Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique

لقد تم تأسيس هذه الجباية البيئية كذلك بموجب قانون المالية لسنة 2002. حيث تدفعها المنشآت التي تلوث الجو عن طريق إطلاق الغبار والدخان. مثل المحاجر والمصانع... إلخ.

رابعاً: الرسم على تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

Taxe sur le stockage des déchets industriels spéciaux ou dangereux

⁽¹⁾ تتحدد أسعار هذا الرسم طبقاً لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، ويخفف هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

تأسس هذا الرسم، هو الآخر، بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد م قدره بمبلغ 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة. وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات. غير أن هذا الرسم غير قابل للتحويل في الحين. بل أن جبايته تكون مؤجلة. بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع المنشأة المتسببة في مثل تلك الإفراز.

خامسا: الرسم التكميلي على المياه الملوثة

Taxe complémentaire sur les eaux polluées

يعد هذا الرسم أكثر حداثة نسبيا. فهو قد نشأ بمقتضى قانون المالية لسنة 2003، بعدما بادرت الحكومة بإقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة في الصناعة. ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المبتدقة والتلوث المترتب عن النشاط الصناعي، عندما يتجاوز المقادير المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

خاتمة

من خلال دراستنا الموجزة لدور سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة، رأينا أن المشرع الجزائري قد أورد وسائل رقابة قانونية. منها ما يتمثل في آليات الرقابة القبلية، ومنها ما يظهر في آليات الرقابة البعدية. ونحن نرى أن هذه الوسائل القانونية عديدة بما فيه الكفاية. وبالتالي، فهي يمكن أن تكون فعالة لو يتم استعمالها الاستعمال الأمثل، وبالجدية التي تتطلبها ضمان البيئة. باعتبار أن البيئة تعد قيمة حيوية تستدعي الحماية بكيفية صارمة. لأنها صارت اليوم تمثل جيلا جديدا من أجيال حقوق الإنسان المعاصر، وهو الحق في بيئة نظيفة.

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات نبدونها فيما يأتي:

- شهد مجال حماية البيئة من التلوث، طيلة العشرين سنة الأخيرة، تطورا تشريعا ملحوظا من خلال صدور نصوص قانونية وتنظيمية عالجت هذا الموضوع من جوانب متعددة. لكن هذه الحركة القانونية قد تتحول إلى مشكلة بسبب تراكم النصوص وغياب استراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين. وكذا عدم تحديد جهة التنفيذ لضمان فعاليتها في الميدان. ولعل إحداث وزارة مستقلة خاصة بالبيئة في التعديل

الحكومي الحاصل خريف سنة 2013 سوف يعطي دفعا لذلك، بعدما كان ميدان حماية البيئة في السابق ملحقا بوزارات أخرى في شكل مديرية عامة للبيئة ثم كتابة دولة.

- تتمتع الإدارة العامة، مبدئيا، بسلطات كبيرة في منح التراخيص وفي منع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيها ا مساسا بالبيئة. فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة من المخاطر ومن الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.
- غير أن معظم الإدارات المحلية تشكو من ضعف الإمكانيات البشرية والمادية والتسييرية والمالية من أجل القيام بمهمة شاقة وشائكة مثل مهمة حماية البيئة. إضافة إلى نقص كفاءة كثير من المنتخبين وعدم وعيهم بالمخاطر المحدقة بالمحيط البيئي الموجودين به.

- في إطار تقييمنا للتشريعات البيئية الموجودة، تبين لنا أن هناك تشابكاً وتعدداً في الاختصاصات، والإجراءات. البعض منها تجاوزه الزمن، والبعض الآخر تعرض للعديد من التعديلات. الأمر الذي يمكن أن يخلق ارتباكاً لدى ا لدارسين على مستوى البحث العلمي، ولدى الإداريين المنفذين، ولدى القضاة المطبقين.

من أجل تحسين فعالية المجهودات الرامية لحماية البيئة، نرى أنه ينبغي:

- توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة فيما بينها، من جهة. وممكنة التطبيق على أرض الواقع، من جهة أخرى. وتلافيا لتزاحم النصوص القانونية، ندعو إلى إيجاد تشريع بيئي موحد تكون له الأولوية في التطبيق، حيث يقوم بتوزيع الاختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها. وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات استقلال مالي وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الاقتصادية.
- إحداث مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن، تكون مزودة بالأخصائيين والتجهيزات الفنية اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه المختلفة. وذلك كي يتسنى لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها. لأنه كثيرا ما يرجع عدم معالجة التلوث إلى الجهل بوجوده أو بمقداره وأثره في الوقت المناسب.
- تكوين قضاة متخصصين في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة. وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال في المعالجة، حتى يتم ا لتمكن من ضبط الأضرار البيئية بالسرعة والكفاءة والصرامة المطلوبة.
- تشديد عواقب المسؤولية الإدارية لكل الأشخاص المتسببين في التلوث. وهذا من أجل التكريس في الواقع لهبدا " الملوث/الدافع " الذي أرساه القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10.03.

- تشجيع مراكز البحث في المجال البيئي. والإكثار من فتح التخصصات على مستوى ما بعد التدرج الجامعي. حرر بقالمة، في 2013/11/09.
 - إنشاء مرصد وطني أو مجلس أعلى يعنى بحماية البيئة. يكون الهدف من إيجاده: ضمان الاشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة. وكذا رصد ومتابعة حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية. وكذلك تقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة حول نشاطه ومقترحاته.
 - إبراز أهمية البيئة في مقررات المنظومة التربوية.
 - تشجيع ثقافة الوقاية من الأضرار اللاحقة بالبيئة في أوساط الرأي العام ، عبر مختلف وسائط الإعلام والاتصال.
- أخيرا وليس آخرا، يمكننا القول أن وجود ترسانة من التشريعات البيئية وتوافر آليات رقابة إدارية وحضور قضاء صارم، كلها عناصر مهمة جدا لحماية البيئة. غير أنها تبقى عناصر غير كافية أمام المضار اللاحقة بالبيئة والأخطار المحدقة بها، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم، وإذا لم يتم تدعيم دور الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة .
- في الآخر، ينبغي الاعتراف بأن موضوع حماية البيئة مهمة شاقة وشائكة في آن واحد. لذلك يجب أن يساهم فيها الجميع، لأنها تتعلق، أولا وأخيرا، بحياتنا الآنية وحياتنا أجيالنا المستقبلية في آن واحد. فالمسألة، إذن، تكمن في أن: " نكون أو لا نكون To be or not to be " .